**الحمد لله وحده**

**الجمهوريّة التونسيّة**

**وزارة الــعـدل**

**محكمــة التعقـيب**

**قــرار عـدد: 40928**

**صدر بتاريخ: 2017/06/08**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونيّة بتاريخ 2015/12/03 من طرف الأستاذ هـ. ب. المحامي لدى التعقيب في حق:

القائم بالحق الشخصي: ف. م. قاطن بـ (...) .

وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/03 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضدّ المتّهم: ع. ب. مولود في (...) قاطن (...) صيادة.

طعنا في القرار الجناحي عدد 3697 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/130 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى العامّة والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلبان في ميعادهما القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وضدّ حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهما حريّان بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدليّة بـ عدد 310 المؤرّخ في 2012/06/22 تقدم المدعو ف. م. بشكاية إلى وكالة الجمهوريّة مفادها أنه بتاريخ 2012/05/06 تولى المدعو ع. يدعى ي. ب. الذي شارك في حديث مطول بإذاعة "..." وذكر اسم الشاكي واصفا إياه بـ " " أي مدلّل القضاة وأنه يحظى بمعاملة خاصة كما عمد المدعو ع. ب. إلى نشر حصّة من برنامج (...) اسمه "..." على الموقع الاجتماعي " راغبا في تتبعه عدليا فحرّر محضر بحث أذنت على ضوئه النيابة العموميّة بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضيّة الحال.

وباستكمال البحث أصدر قاضي التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2013/04/30 بإحالة المظنون فيه ع. ب. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاته من أجل جريمتي نسبة أمور غير قانونيّة إلى موظف عمومي لم يقع إثبات صحتها وثلب الأشخاص طبق الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصول 55/54/50 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2011/11/02 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وبنشر القضيّة بالمحكمة المذكورة رسمت تحت عدد 9697 وبجلسة 2014/10/22 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدّة ستّة أشهر (06) من أجل نسبة أمور غير قانونيّة إلى موظف عمومي لم يقع إثبات صحتها وتخطئته بألف دينارا (1000 د) من أجل ثلب الأشخاص وحمل المصاريف القانونيّة عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فحسب وتحذيره مغبة العود المدة القانونيّة وتغريمه لفائدة القائم

بالحق الشخصي ف. م. بالمليم الرمزي عن ضرره المعنوي وبمائتي دينار (200 د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنيّة على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

فاستأنف كل من ممثل النيابة العموميّة والمتهم الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعنان ونسبا إليه ما يلي:

**مستندات تعقيب القائم بالحق الشخصي:**

ضعف التعليل:

قولا بأنّ القرار المطعون فيه اتّسم بضعف التعليل وخرق الفصل 168 من م.إ.ج وخرق الفصلين 50 و51 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/02 المتعلق بحرية الصحافة وخرق الفصل 107 من م.إ.ع لما اعتبر أن الفصل 50 لا ينطبق على وقائع قضيّة الحال باعتباره يعاقب المشاركين في ارتكاب الأفعال الواردة بالفصل 51 من ذات المرسوم بصورة مخالفة لعبارات الفصل 50 المذكور والذي لا ينحصر في التتبّع والعقاب عن جنحة الفصل 51 فقط مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد بل يشمل الجنح على معنى الفصل 51 وما بعده ومن بينها الفصل 55 من نفس المرسوم وأن شروط انطباق الفصلين 50 و55 من مرسوم 2011/11/02 تعتبر متوفرة لارتكاب الأفعال موضوع التتبع باستعمال وسائل الإعلام السمعي والبصري والالكتروني وهو ما تعزز:

- بالقرص المحجوز المتضمّن تسجيلا صوتيا مدته 46 دقيقة و34 ثانية خلال مقابلة إذاعيّة أنجزتها إذاعة ضمن برنامج " ".

- نشر البرنامج الإذاعي " " في الموقع الاجتماعي " ".

- إقرار المتهم بمحضر استنطاقه بأن الشاكي يتبجح بمعرفته للقضاء لذلك صرح المستنطق أن الشاكي هو " ".

- اعتراف المتهم بمحضر استنطاقه من طرف رئيس الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بجلسة 2015/01/19 بأنه توجه للمذيع بلفظة "قلبي معبّي على القضاة" لأن قضية شقيقه المقتول تأخر الفصل فيها.

قولا بأن أركان جريمة ثلب الأشخاص متوفرة في جانب المتهم طبق مقتضيات الفصل 55 من مرسوم 2011/11/02 ضرورة أن المتهم أقرّ بمحتوى القرص المحجوز وبتلفظه بلفظ "ف. " وأنه عاين أن ف. كان على بيّنة من نتيجة بعض الأحكام قبل صدورها وأن هذه العبارات تتعلق بادعاء شيء غير صحيح بصورة علنيّة ينال من شرف واعتبار منوبه ونسبة أمر غير صحيح إليه يتمثل في العلم بنتيجة الأحكام قبل صدورها كما أن تصريح المتهم بمناسبة استنطاقه من قلم التحقيق بأن قاضي ناحية المكنين هددني قائلا "اعتبر الملف هذا بعدم سماع الدعوى المهم ما نتبعش ف. م. اللي تهمني بالسلاح والدروق" وأن الواقعة حصلت فعلا بمكتب الناحية يتمثل في نسبة شيء غير صحيح ينال من سمعة واعتبار منوبه كما أن تصريح المتهم لدى قلم التحقيق بأن منوبه كان له النفوذ في سير عمليّة البحث نظرا لكثرة علاقاته مع الأمنيين رغم مجابهته بعدم صحة ذلك الادعاء وأن قضاء محكمة القرار المنتقد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة مبناه ضعف التعليل لما اعتبر أنه لم يثبت من خلال ما صرّح به المتهم وجود ادعاء من شأنه النيل بسمعة الشاكي وعدم ثبوت أنه ترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر له ما يدعو لنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وإعفاء منوبه من الخطية.

**مستندات تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ :**

قولا بأن محكمة القرار المنتقد قضت بالبراءة دون أن تعتمد قرائن الإدانة وخاصة منها محتوى البرنامج الإذاعي وتصريحات المعقب ضدّه بما يجعل القرار المذكور يتّسم بضعف التعليل واتجه نقضه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب الرفض أصلا والحجز.

## المحكمة

حيث وخلافا للمطاعن المثارة فإنه يتّضح بالإطلاع على أوراق الملف والقرار المنتقد أن المحكمة تعرّضت إلى جريمة نسبة أمور غير قانونيّة لموظف عمومي لم يقع إثبات صحّتها وبيّنت أنّ المتهم لم يذكر أي قاض باسمه وأنه لا أحد من القضاة تشكّى في الموضوع كما أن القائم بالحق الشخصي ليس لديه صفة الموظف العمومي وانتهت إلى أن أركان جريمة نسبة أمور غير قانونيّة لموظف عمومي لم يقع إثبات صحّتها غير متوفرة في جانب المتهم وكان تقديرها لذلك مستمدا ممّا له أصل ثابت بالملف واستخلصت النتيجة القانونيّة الصحيحة من ذلك.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب القائم بالحق الشخصي فإنّ ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها قولا بعدم انطباق أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/11/02 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر على وقائع قضيّة الحال يجد سنده في أحكام المرسوم نفسه ضرورة أن الفصل 50 المتقدم ذكره أدرجه المشرّع في القسم المتعلق بالتحريض على ارتكاب الجنح.

وحيث جرّم المشرّع ضمن مقتضيات الفصل 50 المذكور التحريض على ارتكاب ما يمكن أن يوصف بالجنح على معنى الفصل 51 وما بعده واعتبر مرتكب فعل التحريض مشاركا وقصد بعبارة "الفصل 51 وما بعده" الفصول 51 و52 و53 باعتبار أنّ الفصول المذكورة هي التي تعلقت بجنح التحريض فضلا عن اندراجها ضمن نفس القسم الذي أدرج به الفصل 50 دون غيرها من الفصول بما يتأكد معه أن المشرّع اتجه صراحة نحو حصره بالفصول المذكورة والأمر بخلاف ذلك في خصوص التهمة المنسوبة للمتهم والمتعلقة بجريمة الثلب وهي مناط انطباق الفصل 55

من نفس المرسوم والمندرج بالقسم الثاني منه والمتعلق بالجنح ضد الأشخاص وهي جريمة تقوم على فعل مباشر مسلط على المتضرر وليس على فعل التحريض بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تقدير الوقائع كما أحسنت تطبيق القانون.

وحيث قدّرت المحكمة أنّ ما صرّح به المتّهم ليس فيه ادّعاء من شأنه النيل أو المساس من اعتبار القائم بالحق الشخصي أو غيره وأنه لم يثبت أنه ترتب عن ذلك ضرر شخصي مباشر للقائم بالحق الشخصي وهو تعليل في جزئه الأول واقعي تختص به محكمة الأصل طالما لم يقع تحريف لماديات الفعل الصادر عن المتهم أو إساءة في تقديره وفي جزئه الثاني قانوني سليم باعتبار أنه لم يثبت من أوراق الملف حصول أي ضرر شخصي مباشر للقائم بالحق الشخصي بما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تقدير الوقائع كما أحسنت تطبيق القانون واستخلصت النتيجة القانونيّة ممّا له أصل ثابت بالملف وكان حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك ردّ المطاعن المثارة.

## **لــذا ولــهــــذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **2017/06/08** عن الدائرة **السادسة والعشرون** المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

**و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.